

سنن أبي داود

3454 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر .

إلا يفترقا لم ما صاحبه على بالخيار منهما واحد كل المتبايعان " قال A ا رسول أن Y
بيع الخيار " . K صحيح